# مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد

**Husnul Haq**

Dosen Fakultas Syari'ah dan Ilmu Hukum
IAIN Tulungagung
email: husnulbojonegoro@gmail.com

***Abstract***

*Ijtihād is an important way to discover the law over new issues. The need for ijtihād in the present becomes even more important as the problem develops with the development of science and technology. Scholars (ulama) are urgently needed to discover the law over these new problems by using the correct method of ijtihād, by using texts without putting aside the reality of life and the intentions (maqāshid) behind those texts. This research aims to describe the urgency of maqāshid sharia in ijtihād. The study begins by explaining the meaning of ijtihād as well as maqashid sharia, and finally discovering the use of maqāshid sharia on the contemporary fatwas. The approach used in this research is descriptive-qualitative approach, because this study is intended to reveal and describe the meaning of ijtihād as well as maqāshid sharia, and the use of maqāshid sharia on those fatwas. By using research methods outlined above, it can be concluded that the maqāshid sharia have an important role in ijtihād. Therefore, the contemporary scholars relay on the maqashid sharia in their fatwas; in worship, transactions, family jurisprudence, modern medicine and others.*

***Keywords:*** *maqāshid sharia, Ijtihād, Al-Ijtihād al-Maqāshidi.*

**ملخص البحث**

الاجتهاد هو وسيلة هامة لاكتشاف أحكام القضايا الجديدة. وتصبح الحاجة إلى الاجتهاد في الوقت الحاضر أكثر أهمية، لأن مشكلات الناس تتطور بتطور العلم والتكنولوجيا. ولذلك، فقد تمتع العلماء بدور هام في استنباط أحكام تلك المشكلات باستخدام الطريقة الصحيحة للاجتهاد، وذلك باستخدام النصوص مع عدم الغفلة عن واقع الناس وما وراء تلك النصوص من المقاصد. ويهدف هذا البحث إلى وصف أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، حيث تبدأ الدراسة ببيان معنى الاجتهاد ومقاصد الشريعة ومدى استخدام هذه المقاصد في الفتاوى المعاصرة. وأما المنهج المستخدم في هذا البحث فهو المنهج الوصفي النوعي، لأن المقصود من هذه الدراسة هو الكشف عن معنى الاجتهاد ومقاصد الشريعة ومدى استخدام هذه المقاصد في تلك الفتاوى. وباستخدام منهج البحث المذكور، يمكن الاستنتاج بأن مقاصد الشريعة لها دور هام في الاجتهاد. ولذلك، فإن العلماء المعاصرين يستخدمون مقاصد الشريعة في فتاويهم؛ في العبادة، والمعاملات، وفقه الأسرة، والطب الحديث، وغيرها.

**الكلمات الرئيسية**: مقاصد الشريعة، الاجتهاد، الاجتهاد المقاصدي

## المقدمة

إن الإسلام دين يتسم بسعة شريعته ومرونتها وقدرتها على مواجهة التطور وتوجيهه، وحل مشكلات الفرد والجماعة في ضوء أحكامه الغراء والبناء. وهو صالح للتطبيق في كل زمان ومكان، وفي أي مستوى من مستويات الإنسان منذ نزوله لأول مرة على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفي الإسلام ما هو ثابت وما هو متغير. فالثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها هي التى تجسد وحدة الأمة، بخلاف المتغيرات فإنها تتغير بتغير الزمان والمكان. وبهذا يستطيع الإسلام على مواجهة الحوادث.

فقضية الاجتهاد قضية مهمة وضرورية للمسلمين، لأن الاجتهاد هو الطريق القويم للقضاء على الحوادث والمستجدات والمنهج الراشد لاستنباط أحكامها. وإذا أمعنا النظر في تاريخ التشريع الإسلامي، وجدنا أنه لا يخلو زمن من الأزمان من قائم لله بحجته، حتى في عصر ادعى فيه الناس بسد باب الاجتهاد، فإن فيه العديد من المجتهدين، وإن كانوا لا يسمون أنفسهم بالمجتهدين المطلقين فإنهم

وأما الاجتهاد في الاصطلاح فقد اختلف العلماء في تعريفه. فقال الإمام فخر الدين الرازي: «وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه».[3]

وعرف الآمدي بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه».[4]

وعرفت نادية شريف العمري بأنه: «بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا قطعيا كان أو ظنيا».[5]

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار عند الباحث، لأنه يتميز بالوضوح والبيان وسهولة الفهم، ولأنه عام يتناول الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية، كما بينت ذلك صاحبة التعريف.

**المطلب الثاني: حاجتنا إلى الاجتهاد في العصر الحديث**

إن الحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة مستمرة؛ لأن الوقائع غير محدودة ولا متناهية، والنصوص محدودة متناهية، فكان لا بد من الاجتهاد للتعرف على الأحكام.[6] فكان أول طريق يسلكه العالم المجتهد أن يستجمع كل ما يتصل بنواحي الموضوع من لغة وآيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقاويل السلف وأوجه القياس الممكنة، ثم ينظر في الواقعة بدون تعصب لمذهب معين. وهو أن ينظر أولا في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه نصا أو ظاهرا تمسك به وحكم في الحادثة على مقتضاه، فإن لم يجد فيه ذلك، نظر في السنة، فإن وجد فيها خبرا أو سنة عملية أو تقريرية، أخذ بها ثم ينظر في إجماع العلماء، ثم في القياس، فيفعل في استنباط العلة بحسب ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة. وهذا ما اقتصر عليه الشافعي، وأضاف غيره العمل بموجب الرأي المتفق مع روح التشريع الإسلامي.[7]

مارسوا الاجتهاد المنعكس في استخراج أصول مذاهبهم وشرح متونهم وما إلى ذلك. وهذا بالضرورة يدلنا على أهمية الاجتهاد وممارسته.

وحاجتنا إلى الاجتهاد في عصرنا أمس وأشد نظرا لكثرة المسائل والحوادث التي لم تكن موجودة في عصر علمائنا القدماء والتي تولدت عن تقدم العلوم والتكنولوجيا. فالعلماء في حاجة ماسة إلى استخلاص أحكام هذه المستجدات على وفق المنهج السليم للاجتهاد دون الإفراط والتفريط. وعليهم أن يلتزموا بالنصوص مع عدم الغفلة عن الواقع المعيش، وما وراء ذلك النصوص من المقاصد. ولاسيما فإن معظم تلك المستجدات داخلة في إطار المعاملات دون العبادات. ومن المعروف أن الأصل في المعاملات والعادات النظر إلى المعاني والمقاصد.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع، وذلك لأن بعض الباحثين لم يزالوا في غياب عن معرفة دور مقاصد الشريعة في الاستنباط، مع أن معرفة هذا الأمر ضروري حتى لا تفهم النصوص بمعزل عن المقاصد. وأيضا فإن بعض العلماء اعتبروا فهم مقاصد الشريعة شرطا من شروط الاجتهاد، بل اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا له. كل ذلك يبعث الباحث إلى إيضاح أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد.

هذا البحث محاولة لإلقاء الضوء على مدي أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام ولا سيما في هذا العصر الذي تشهد فيه الثورات الصناعية والتكنولوجية. وبجانب ذلك يحاول الباحث أن يوضح ذلك بالأمثلة التطبيقية المعاصرة وتحليلها.

المبحث الأول: الاجتهاد

**المطلب الأول: تعريف الاجتهاد**

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقة. ومنه قول الله تبارك وتعالى: ) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ(.[1] وقال ابن المنظور: الِاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ: بذل الوسع والمجهود.[2]

---

[3]فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1992)، ج 6، ص 6.

[4]أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج 3، ص 396.

[5]نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه، ص 27. وهذا التعريف أيضا مذكور في كتابها الآخر اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص 30.

[6]نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه، ص 259.

[7]وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 2، 1422ه/2001م)، ج 2، ص 1138.

[1]نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421ه/2001م)، ص 18.

[2]ابن المنظور، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادق العبيدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ط 3، د. ت)، ج 2، ص 397.

وعصرنا خاصة أحوج إلى الاجتهاد من غيره، نظرا للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي، والتطور التكنولوجي، والتواصل المادي العالمي، الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة.[8]

فضلا عن أن وسائل الاجتهاد في هذا العصر قد أصبحت ميسرة أكثر من ذي قبل، فهناك من العلماء من جمع آيات الأحكام ومنهم من جمع أحاديث الأحكام، ومنهم من جمع مواقع الإجماع، وهناك من جمع الناسخ والمنسوخ، وهناك من كتب في أصول الأحكام وفي الأدلة، وقد أصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه وفي شروح الحديث وكتب التفسير وما إلى ذلك.[9]

وبسبب ذلك فإن الباحث لا يكون مع من ادعى بسد باب الاجتهاد، بل هو مفتوح وفرض من فروض الكفايات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد ألف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - رحمة الله عليه - كتابا قيما مسمى بـ «كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»، وقال في مقدمته: «فإن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم، وأعماهم حب العناد وأصمهم فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدوه منكرا بين العباد ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر».[10]

**المطلب الثالث: الاجتهاد الذي نريده**

والاجتهاد المطلوب لعصرنا نوعان:

1. الاجتهاد الانتقائي
2. الاجتهاد الإنشائي

أما الاجتهاد الانتقائي فالمراد به: اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوي أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى.[11]

---

[8] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (القاهرة: دار التوزيع، ط 1، 1414هـ/1994م)، ص 6.

[9] نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه، ص 255.

[10] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، كتاب الرد على من أخلد إلي الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق الشيخ خليل الميسي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1983م)، ص: 65.

[11] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 20.

وأما الاجتهاد الإنشائي فهو: استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل، لم يقل به أحد من السابقين، سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا: أن الاجتهاد الإنشائي قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف، ولا حجر على فضل الله.[12]

ومن الاجتهاد أيضا ما يجمع بين الانتقاء والإنشاء معا. فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة.[13]

## المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بمباحث الاجتهاد

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

الْمَقاصِد لغة: جمع مَقْصَد، وهو الشيء الذي يُقْصَدُ، موضعا كان أو غيره، والقَصْدُ: إتيان الشيء.[14]

أما المقاصد اصطلاحا فإن السابقين من الأصوليين والفقهاء إذا استعملوا هذا اللفظ، لم يحددوا له معنى، ومن ذلك مثلا قاعدة: الأمور بمقاصدها،[15] حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغياه المكلف ويضمره في نيته، ويسير نحوه في عمله. كذلك ما قاله الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم».[16] وظاهر من هذه الاستعمالات جميعها أنها ليست تحديدا للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها.[17]

وعرف ابن عاشور مقاصد الشريعة العامة بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة

---

[12] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 33-32.

[13] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 36.

[14] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (الجيزة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط 1، 1421هـ)، ج 2، ص 7.

[15] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ/1983م)، ج 1، ص 8.

[16] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص 173.

[17] عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا (دمشق: دار الفكر، ط 1، 1421هـ/2000م)، ص 45.

ومن حيث العموم والخصوص، تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام:

1. المقاصد العامة: وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها، وذلك مثل مقاصد الشارع في تشريع الجهاد لحفظ الدين وغيرها. وهذا القسم هو الذي يعنيه غالبا المتحدثون عن مقاصد الشريعة.
2. المقاصد الخاصة: ويعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع. وذلك مثل مقاصد الشارع في أحكام العائلة، ومقاصد الشارع في التصرفات المالية وغيرهما.
3. المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي تنطبق عليها أمثلة الشيخ ابن عاشور، من كون عقدة الرهن مقصودها التوثيق، وعقدة النكاح مقصودها إقامة وتثبيت المؤسسة العائلية، ومشروعية الطلاق مقصودها وضع حد للضرر المستمر.[21]

**المطلب الثالث: شروط اعتبار مقاصد الشريعة**

يشترط لاعتبار المقاصد أن يكون المقصد ثابتا ظاهرا منضبطا مطردا. والمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقيقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

والمراد بالظهور: الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له وهو الذي يحصل بالمخادنة أو إلصاق المرأة حملها برجل معين ممن ضاجعوها.

والمراد بالانضباط: أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ومشروعية الحد بسبب الإسكار الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء.

والمقصود بالاطراد: أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في اشتراط الكفاءة في النكاح لدى المالكية.[22]

[21] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 7-8 بتصرف واختصار.

[22] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1047.

للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».[18]

وعرف أحمد الريسوني مقاصد الشريعة بأنها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد».[19]

والذي يبدو للباحث أن هذين التعريفين وإن كانا مختلفين في الألفاظ إلا أنهما متفقان في المعنى والمراد. فمقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي من أجلها شرعت الأحكام، وهي لمصالح العباد في العاجل والآجل معا بجلب النفع لهم أو دفع الضرر والفساد عنهم.

**المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة**

المقاصد بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاثة أقسام، هي: ضرورية، وحاجية، وتحسينية. فالضرورية: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. ومجموعها خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، كالقراض، والسلم، والمساقة.

وأما التحسينيات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة.[20]

[18] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (كولا لومبور: دار الفجر، وعمان: دار النفائس، ط 1، 1420هـ/1999م)، ص 183.

[19] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412هـ/1992م)، ص 7.

[20] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص 17-22.

التعامل مع نصوص الوحي وإدراك أولوية الدعوة والحركة، يعود كل ذلك إلى عدم تمكن كثير من علماء العصر من هذه المعرفة، ونبذ أكثرهم الاهتمام بها وإيلاءها ما تستحق من عناية ومكانة.[28]

ولذلك وجدنا بعض المعاصرين يتوسعون في أخذ المقاصد والمصالح إلى حد تعطيل النصوص في جانب، وفي جانب آخر وجدنا بعضهم يضيقون بل يغفلون عما وراء النصوص من مقاصد.

وليوسف القرضاوي تسمية جيدة لهذين الفريقين ثم زاد بفريق ثالث. فالأول سماه بـ (المعطلة الجدد)، لأنهم يعطلون النصوص باسم المصالح والمقاصد. وهؤلاء اجترأوا على نصوص الشرع، الذي جاء بها الوحي المعصوم في القرآن العزيز، والسنة المشرفة، اتباعا لهوى أنفسهم.[29]

ومن آراءهم أن الحجاب لم يعد ملائما للعصر، ولا لمكانة المرأة وتحررها واقتحامها لكافة مجالات الحياة العامة من مدارس وجامعات ومعامل وإدارات وأسفار وتجارات، لأن هذا الحجاب يعوق حركة المرأة ويعرقل مصالحها.[30]

والفريق الثاني يلقب بـ (الظاهرية الجدد)، لأنهم فهموا النصوص فهما حرفيا بمعزل عما قصد الشارع من ورائها. فإنهم بجمودهم وتشددهم يضرون بالدعوة إلى الإسلام وإلى تطبيق شريعته، ضررا بليغا، ويشوهون صورته أمام مثقفي العصر، كما يبدوا ذلك واضحا في موقفهم من قضايا المرأة، وقضايا الاقتصاد والسياسة والإدارة وغيرها.

هم في قضية المرأة يدعون إلى منعها من العمل، وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه. وهم يرفضون الاقتباس من غيرنا، معتبرين ذلك من الإحداث في الدين، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.[31]

**المطلب الرابع: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**

لقد اعتبر الإمام الشاطبي مقاصد الشريعة شرطا أوليا، بل سببا للاجتهاد، أي لا بد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، وأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد،[23] فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما، فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها».[24]

أما الأول: فلأن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح. فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد.[25]

وعلي هذا، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه، ويرجح واحدا منها ملاحظة قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لايعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.[26]

ثم إن العالم المجتهد، وإن كان عالما بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده. قال الشاطبي: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه».[27]

وواقعنا يؤكد هذا الأمر أيما تأكيد، إذ إن سبب جملة من الانحرافات المعاصرة في التصور وفي

---

[23] نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه، ص 96.

[24] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4، ص 63.

[25] نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه – آفاقه، ص 96.

[26] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1077.

[27] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج 4، ص 180.

[28] قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادى المنشود في ضوء الواقع المعاصر (بيروت: دار الفكر المعاصر ودمشق: دار الفكر، ط 1، 1421ه/2000م)، ص 117.

[29] يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 1، 1419ه)، ص 245.

[30] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة: الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس (دمشق: دار أعالي للتوزيع، ط 1، 2000م)، ص 343.

[31] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة: الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس، ص 240.

واستند الشيخ إلى أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقا لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم، وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجبه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلق فضيلته على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في المواقيت (عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[35] فقال: «ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لا لغة ولا عرفا لكون الاتيان هو الوصول إلى الشيء في محله فلا يأثم من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها».[36]

ووافق يوسف القرضاوي هذا الرأي، وقال: «وهذا تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان، بدل تكليفهم الإحرام في الطائرة مع ما فيه من حرج، أو الإحرام من بيوتهم في بلادهم، ولم يلزمهم الله بذلك».[37]

ويأتي فريق ثالث يسمى بالمدرسة الوسطية. فهؤلاء يربطون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، لأنهم يؤمنون بأن أحكام الشريعة معللة، وأنها كلها على وفق الحكمة.[32] قال الإمام ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل».[33]

وعلى كل، إذا كنا قد تبين لنا من أهمية هذا العلم وضرورته في عصرنا هذا، فإنه حري بنا ضبط القدر الذي يحتاج المرء إلى جمعه وإتقانه.

وأما القدر المحتاج إلى الإشراف عليه من هذا العلم فإنه يتمثل في القدر الذي يكسب المرء القدرة من استخلاص مقاصد الشارع من نصوص الوحي عن طريق إشرافه على مسالك التقصيد التي تناولها الشاطبي في كتابه وبلورها بعده بقرون الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويتمثل أيضا في القدر الذي يؤهل المرء للتمييز بين مراتب المقاصد من حيث الكلية والجزئية، ومن حيث الأصلية والتبعية، ومن حيث القطعية والظنية، ومن حيث الحقيقة والموهومة، إضافة إلى إدراك الفرد العلاقة بين المقاصد ووسائلها من حيث الضرورية والاحتمالية، ومن حيث الثبات والتغير.[34]

وأخيرا نلاحظ أن مقاصد الشريعة مهمة للمجتهد كالأساس في الترجيح بين معاني الألفاظ، أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو كالمساعد له في بيان حكم الله في المستجدات عن طريق القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان أو العرف ونحوها كما تقدم.

## المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة للاجتهاد المقاصدي

### المطلب الأول: العبادات (الإحرام من جدة لراكب الطائرات والسفن البحرية)

ذهب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود إلى جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية.

---

[35] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 4، 1424هـ/2003م)، ج 3، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم: 1524، ص 490.

[36] عبد الله بن زيد آل محمود، جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 1408هـ/1987م، ص 1608.

[37] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص 35.

[32] محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة: الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس، ص 262.

[33] شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ/2002م)، ج 3، ص 5.

[34] قطب مصطفى سانو، أدوات النظر الاجتهادى المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ص 120-121.

لأنه يكلف العالم تكاليف مالية كثيرة وتكاليف ذهنية، فإذا لم يجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمل أعبائه المالية والذهنية.[40]

هؤلاء العلماء الأفاضل أصحاب القول الثاني اعتبروا حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق جلبا لمصلحة الحياة العلمية ودرءا لمفسدة الانقطاع عن التأليف والكتابة، ولا ريب أن جلب المصلحة ودرء المفسدة مقصد من مقاصد الشريعة.

**المطلب الثالث: فقه الأسرة (زواج المسيار)**

عرف الشيخ يوسف القرضاوي زواج المسيار بأنه: «هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي، بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي، إن كان متزوجا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات، وأبرز ما في هذا الزواج أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها، هذا الذي أفهمه من زواج المسيار».[41]

والعلماء المعاصرون اختلفوا في حكم هذا النوع من الزواج على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: الإباحة مع الكراهة. وممن يختار هذا الرأي يوسف القرضاوي، ووهبة الزحيلي والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام.[42]

استدل هذا الفريق بأدلة، منها: إن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج.

---

[40]محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 63-64؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقه العام (دمشق: دار القلم، ط 1، 1418هـ/1998م)، ج 3، ص 21؛ محمد فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 8891م)، ص 136؛ محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة (دمشق: مكتبة الفاربي، ط 1، 1419هـ/1999م)، ص 84-89، حق التأليف والنشر ضمن كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص 188.

[41]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (الأردن: دار النفائس، ط 1، 1420هـ/2000م)، ص 163، نقلا عن موقع الشيخ القرضاوي في شبكة الإنترنت

[42]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 175، نقلا عن موقع الشيخ القرضاوي في شبكة الإنترنت ومجلة الأسرة، العدد 46، ص 15.

فهذان الاجتهادان من الشيخين الجليلين داخلان تحت نطاق الاجتهاد المقاصدي، لأن مبدأهما رفع الحرج والضيق والمشقة التي تقع حينما نكلف الحجاج بالإحرام في الطائرة. ولا شك أن رفع الحرج والضيق مبدأ من مبادئ الشريعة العظمى.

**المطلب الثاني: المعاملات (حق التأليف)**

حق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.[38]

فالمؤلف يحصل على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطا أبديا بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد على ابتكار. وحق مالي مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة، كخمسين سنة من وفاة المؤلف.

ولذلك اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقا يتطلب حماية قانونية على قولين:

**القول الأول**: ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم أحمد الحجي الكردي إلى عدم اعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم حل المقابل المالي لهذا الحق. واستدلوا بأدلة منها: إن اعتبار هذا الحق قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في قوله تعالى: ¼إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ» (البقرة: ٩٥١).[39]

**القول الثاني**: ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم مصطفى الزرقاء، ومحمد فتحي الدريني، ومحمد سعيد رمضان البوطي ووهبة الزحيلي ومحمد عثمان شبير إلى اعتبار حق التأليف، وبالتالي حل المقابل المالي لهذا الحق؛ لأنه يحتل مكانة مهمة في حياة الناس، وهو من آكد المصالح وأقواها أثرا وأعمها نفعا، وقد يستتبع القول بعدم اعتباره حقا وعدم حل الاعتياض عنه الانقطاع عن القيام بالتأليف والكتابة،

---

[38]محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 4، 1422هـ/2001م)، ص 59 - 60.

[39]محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 60.

ونلاحظ أن أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني اعتمدوا على مقاصد الشريعة في حكمهم لهذا النوع من الزواج، حيث جوز الأولون هذا النكاح لمصالح كثيرة، منها تشبيع غريزة الفطرة عند المرأة وكف من تزوجن عن الفاحشة. بينما منعه الآخرون لأنه يتنافى ومقاصد النكاح وهي المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني. وهذا ما نعرفه باسم الاجتهاد المقاصدي.

**المطلب الرابع: الطب (قتل الرحمة (تيسير الموت)**

تعريفه: تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة.

فتيسير الموت الفعال: أن يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض. ومثاله: مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

وأما تيسير الموت المنفعل: فهنا لا تتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته. ومثاله: مريض نهائي بالسرطان أو الإغماء من إصابة بالرأس أو التهاب سحائي ولا يرجى شفاؤه منه، ومصاب بالتهاب الرئة التي إن لم تعالج - وهي ممكنة العلاج - يمكن أن تقتل المريض وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموت المريض.[47]

وأفتى يوسف القرضاوي بما يلي:

1. تيسير الموت الفعال لا يجوز شرعا؛ لأن فيه عملا إيجابيًا من الطبيب بقصد قتل المريض، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت، فهو قتل على أي حال.
2. تيسير الموت المنفعل (بإيقاف العلاج): وأما تيسير الموت "بالطرق المنفعلة". فإنها تدور على إيقاف العلاج عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء، الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

ومن المعروف لدى علماء الشرع: أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير

**القول الثاني**: الحرمة. ذهب إلى القول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل العلم منهم فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وإبراهيم فاضل الدبو، ومحمد الزحيلي.

واستدل هؤلاء بأدلة منها: إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الـزواج فليس المقصود من الـزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الإسلام فقال: (وإن من سنتنا النكاح)[43] وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئا من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني.[44]

**القول الثالث**: التوقف. فقد توقف بعض أهل العلم في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل. من هؤلاء فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين[45] وعمر بن سعود العيد.[46]

ورجح الأستاذ أسامة عمر سليمان الأشقر منع هذا الزواج، لما يترتب عليه من المفاسد، وبعد الدراسة يتبين أن مفاسده أكثر من منافعه، والقول بإباحته يفتح باب الشر. ولأن هذا الزواج مخالف لمقصد الشارع من تشريع الزواج، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصدا مخالفا لقصد الشارع، فإن القصود المخالفة لمقصد الشارع تؤثر في العبادات والعقود.

---

[43]وفي صحيح البخاري في باب الترغيب في النكاح: عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

[44]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 181.

[45]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 181، نقلا عن كتاب أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص 28.

[46]أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص 183، نقلا عن مجلة الأسرة، العدد 46، ص 15.

[47]Muḥammad ibn Mahmūd, Qatlu al-Raḥmah fi Mīzān al-Akhlāk wa al-Qanūn, https://archive.islamonline.net/?p=9288, Diakses pada hari Jum'at, 26 Mei 2017 pukul 14.19 WIB.

للاجتهاد. وأما القدر الذي يحتاج المرء إلى جمعه وإتقانه من هذا العلم فإنه يتمثل في القدر الذي يكسب المرء القدرة من استخلاص مقاصد الشارع من نصوص الوحي. ويتمثل أيضا في القدر الذي يؤهل المرء للتمييز بين مراتب المقاصد من حيث الكلية والجزئية، ومن حيث الأصلية والتبعية، ومن حيث القطعية والظنية، ومن حيث الحقيقة والموهومة، إضافة إلى إدراك الفرد العلاقة بين المقاصد ووسائلها من حيث الضرورية والاحتمالية، ومن حيث الثبات والتغير. وعلى هذا، فقد استند العلماء المعاصرون إلى مقاصد الشريعة في اجتهاداتهم؛ في العبادات، والمعاملات، وفقه الأسرة، والطب الحديث وغيرها.

**المراجع والمصادر**


ابن المنظور. لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. ط 3. د. ت.

ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. كولا لومبور: دار الفجر. ط 1. 1420هـ/1999م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث. 1422هـ/2002م.

الأشقر، أسامة عمر سليمان. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. الأردن: دار النفائس. ط 1، 1420هـ/2000م.

آل محمود، عبد الله بن زيد. جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث. 1408هـ/1987م.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية. د. ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 2، 1423هـ/ 2002م.


الفقهاء، وأئمة المذاهب. بل هو في دائرة المباح عندهم. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الفتاوى الكبرى)، وبعضهم استحبه.

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض. فأكثرهم يجعلونه من قسم المباح، وأقلهم يجعلونه من المستحب، والأقل منهم يجعلونه واجبًا.

وأنا مع الذين يوجبونه في حالة ما إذا كان الألم شديدًا، والدواء ناجحًا، والشفاء مرجوًا منه وفق سنة الله تعالى.

فهذا النوع من تيسير الموت - إن صحت التسمية - لا ينبغي أن يدخل في مسمى "قتل الرحمة"، لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب (التداوي الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه)، حتى يكون مؤاخذًا على تركه.

وهو إذن أمر جائز ومشروع، إن لم يكن مطلوبًا، وللطبيب أن يمارسه، طلبًا لراحة المريض وراحة أهله. ولا حرج عليه إن شاء الله.

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره، ممن يجدي معه العلاج، وهو - وإن كان لا يحس - فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة، التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر![48]

والذي يبدو للباحث: هذا الاجتهاد الذي قام به فضيلته نوع من أنواع الاجتهاد المقاصدي، حيث إنه في الصورة الأولى اعتبرها داخلة في مفهوم قتل النفس التي قامت الشريعة بحفظها. ولا شك أن حفظ النفس ضرورة من الضروريات الخمسة.

وفي الصورة الثانية اعتمد القرضاوي على قاعدة ارتكاب أخف الضررين. وهذا واضح في تعليله جواز هذا النوع من القتل بقوله: "طلبًا لراحة المريض وراحة أهله". والقاعدة الفقهية تقول: إرتكاب أخف الضررين واجب.

**الخاتمة**

من هذه الجولة العلمية نعرف أن مقاصد الشريعة مهمة غاية الأهمية في الاجتهاد حيث اعتبر الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا، بل سببا

[48]Muḥammad ibn Mahmūd, Qatlu al-Raḥmah fi Mīzān al-Akhlāk wa al-Qanūn, https://archive.islamonline.net/?p=9288, Diakses pada hari Jum'at, 26 Mei 2017 pukul 14.19 WIB.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 4. 1424هـ/2003م.

العمري، نادية شريف. اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 3. 1985م.

العمري، نادية شريف. الاجتهاد في الإسلام أصوله- أحكامه – آفاقه. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. 1421هـ/2001م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفي في علم الأصول، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/2000م.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. القاهرة: دار التوزيع والنشر. ط 1. 1414هـ/1994م.

القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. القاهرة: مكتبة وهبة. ط 1. 1419هـ/1998م.

الكيلانى، عبد الرحمن إبراهيم. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى عرضا ودراسة وتحليلا. دمشق: دار الفكر. ط 1. 1421هـ/2000م.

Muḥammad ibn Mahmūd, Qatlu al-Raḥmah fi Mīzān al-Akhlāk wa al-Qanūn, https://archive.islamonline.net/?p=9288, Diakses pada hari Jum'at, 26 Mei 2017 pukul 14.19 WIB.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 2. 1992.

الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط 2. 1412هـ/1992م.

الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط 2. 1422هـ/2001م.

سانو، قطب مصطفي. أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر. بيروت: دار الفكر المعاصر. ط 1. 1421هـ/2000م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1. 1403هـ/1983م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق الشيخ خليل الميسى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط 1، 1983م.

الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الجيزة: دار ابن عفان. ط 1. 1421هـ.

شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ط 4. 1422هـ/2001م.

شحرور، محمد. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، فقه المرأة: الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس. دمشق: دار أعالي للتوزيع. ط 1. 2000م.